حق العدول في التعاقد عن بُعد

«دراسة مقارنة»

أحمد محمد صالح أحمد

الملخص:

إن العقود المبرمة عن بعد في الوقت الحالي من أكثر العقود انتشارًا، حيث ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والتواصل هي سرعة وفاعلية انتشار مثل هذا النوع من العقود، فحاجة المستهلكون للسلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد بشيء من السرعة والعجلة مع المحترفين، بغرض الحصول على ما يرومون إليه لحاجتهم الماسة؛ وخصوصًا بسبب الإبهار والتشويق الذي يضعه المحترفون في إعلاناتهم –عبر الإنترنت أو التليفزيون أو أية وسيلة مرئية أخرى– الأمر الذي يزيد من لهفة المستهلك للإقبال على التعاقد على هذه السلع والخدمات دون التروي والتأكد من مدى ملائمة هذه السلعة أو الخدمة لاحتياجاته الفعلية.

إزاء هذه المعطيات والمستجدات وقصور القواعد العامة المنظمة لإحكام العقد في التشريعات المدنية أصبح إيجاد قواعد قانونية خاصة بحماية المستهلكين في غاية الأهمية.

وبناء على ما تقدم، تناولنا هذا البحث حق المستهلك في العدول في التعاقد عن بعد، حيث سوف نتناول مفهوم العدول القانوني، والطبيعة القانونية للحق في العدول، ونظرة التشريعات المختلفة لحق المستهلك في العدول وضمانات هذا الحق واستثناءاته، وسوف نستعرض ما أوجده المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحق في العدول في هذا البحث.

ومن ثم نجد أن المشرع المصري قد خطى خطوات واسعة في مجال الحماية المقررة للمتعاقد عن بعد حيث أعطى للمستهلك الحق في القانون الجديد العدول وكذا الرجوع عن التعاقد خلال المدد التي تم تحديدها سلفًا الامر الذي يحمد للمشرع المصري، ولكن كان لزمًا على المشرع المصري أن يقوم بالتدقيق في مفهوم التعاقد عن بعد والتوسع فيه بشكل أكبر لما لهذا النوع من العقود من انتشار في الفترة الأخيرة خصوصًا على المستوي الدولي والمحلي.

Abstract:

Contracts concluded remotely at the present time are one of the most widespread contracts, where the technological development in the means of communication and communication is the speed and effectiveness of the spread of this type of contracts 'the need of consumers for goods and services prompts them to contract with some speed and haste with professionals, in order to obtain As they want it, especially because of the dazzle and excitement that professionals put in their advertisements - online, television or any other visual medium - which increases the consumer's eagerness to contract these goods and services without being careful and to make sure that this commodity is suitable or Service for its actual needs.

Due to the growing vulnerability of consumers due to industrial development and technological progress, which has led to a marked change in the methods of producing goods, providing services and methods of distribution and marketing. The professional is now engaged in his activities through large companies that possess information in addition to their economic capacity, which makes it easier for him to use various types of modern means of promotion and advertising such as advertisements that may contain unclear information, not to mention the way they are edited by model contracts containing conditions Most of them are in the interest of the professional, the contractual relationship between the applicants of goods and services and their providers is unequal due to the economic, legal, cognitive and technical superiority of the latter. Consumer rights are being wasted and are therefore being described as arbitrary.

In the face of these data and developments and the lack of general rules governing the tightening of contracts in civil legislation, the creation of legal rules for the protection of consumers has become very important.

Thus, this research aims to try to protect the contractors remotely by giving them after the conclusion of the contract the mechanism to refrain from contracting hasty during certain periods determined by the law according to goods and services, where we often find that the consumer has contracted without careful study and

sufficient to discover after the conclusion of the contract missed The time has come for him to make this contract in fact.

This research addresses the consumer's right to contract remotely, where we will address the concept of legality, the legal nature of the right to waive, and the view of different legislation sought by the consumer in the law and the guarantees and exceptions of this right, and we will review what the Egyptian legislator has established in the law of protection New consumer No. 181 for 2018 on the right to rein state this research.

Based on the foregoing, we have addressed this research the right of the consumer to avoid contracting remotely, where we will address the concept of legality, the legal nature of the right to waive, and the view of different legislation on the right of the consumer to waive and the guarantees and exceptions of this right, and we will review what the Egyptian legislator has established in New Consumer Protection Act No. 181 of 2018 on the right to be resonated in this research.

Hence, we find that the Egyptian legislator has made great strides in the field of protection prescribed for the contractor remote, where he was given the right to the new law to reverse as well as to reverse the contract during the periods that were already specified, which is commendable to the Egyptian legislator.

However, the Egyptian legislator had to scrutinize the concept of remote contracting and expand it further because of the recent proliferation of this type of contract, especially at the global and local level.

مقدمة:

تعتبر العقود المبرمة عن بعد في الوقت الحالي من أكثر العقود انتشارًا، حيث ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والتواصل هي سرعة وفاعلية انتشار مثل هذا النوع من العقود، فحاجة المستهلكون للسلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد بشيء من السرعة والعجلة مع المحترفين، بغرض الحصول على ما يرومون إليه لحاجتهم الماسة؛ وخصوصًا بسبب الإبهار والتشويق الذي يضعه المحترفون في إعلاناتهم –عبر الإنترنت أو التليفزيون أو أية وسيلة مرئية أخرى – الأمر الذي يزيد من لهفة المستهلك للإقبال على التعاقد على هذه السلع والخدمات دون التروي والتأكد من مدى ملائمة هذه السلعة أو الخدمة لاحتياجاته الفعلية.

ونظرًا لتنامي مقومات ضعف المستهلك؛ بسبب التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي اللذين أديا إلى تغيير ملحوظ في أساليب إنتاج السلع وتقديم الخدمات وطرق توزيعها وتسويقها؛ إذ إن المحترف أصبح يمارس نشاطاته من خلال شركات ضخمة تمتلك المعلومات إضافة إلى قدرتها الاقتصادية، مما يسهل عليه استخدام شتى أنواع وسائل الترويج والدعاية الحديثة مثل الإعلانات التي قد تتضمن معلومات غير واضحة، ناهيك عن طريقة تحريرها بوساطة عقود نموذجية تتضمن شروطًا أغلبها في صالح المهني، فالعلاقة التعاقدية بين طالبي السلع والخدمات ومقدميها علاقة غير متكافئة؛ بسبب التفوق الاقتصادي والقانوني والمعرفي والتقني للأخير. وتهدر حقوق المستهلك لذا توصف بالتعسفية.

إزاء هذه المعطيات والمستجدات وقصور القواعد العامة المنظمة لإحكام العقد في التشريعات المدنية أصبح إيجاد قواعد قانونية خاصة بحماية المستهلكين في غاية الأهمية.

وهكذا، فإن هذا البحث يهدف إلى محاولة حماية المتعاقدين عن بعد بمنحهم بعد إبرام العقد مكنة العدول عن التعاقد المتسرع خلال مدد معينة يحددها القانون بحسب السلع

والخدمات حيث غالبًا ما نجد أنْ المستهلك أقدم على التعاقد دون دراسة متأنية وتروٍ كافٍ، فيكتشف بعد إبرام العقد فوات الأوان بأنه لم يكن يرغب في إبرام هذا العقد حقيقة.

عليه يتناول هذا البحث حق المستهلك في العدول في التعاقد عن بعد، حيث سوف نتناول مفهوم العدول القانوني، والطبيعة القانونية للحق في العدول، ونظرة التشريعات المختلفة لحق المستهلك في العدول وضمانات هذا الحق واستثناءاته، وسوف نستعرض ما أرساه المشرع المصري في قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحق في العدول في هذا البحث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان الحق في العدول في هذا النوع من العقود الذي يكون ذا طابع خاص، حيث لا يتمكن المستهلك في العقود عن بعد في الإلمام بكافة خصائص السلعة التي أقدم على التعاقد عليها، الأمر الذي يستوجب وجود ضمانات قوية للموائمة بين طرفي التعاقد.

الغرض من البحث:

يمكن الغرض من الدراسة في مقارنة التعريفات والاتجاهات الفقهية القائلة بحق المستهلك في العدول عن التعاقد – وخاصة عن بعد – ودراسة كل من القانونين المصري والفرنسي للوقوف على مدى ضمانات حصول المتعاقد عن بعد على الحق في العدول.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى أحقية المستهلك المتعاقد عن بعد في العدول عن مثل هذا النوع من العقود، وما هي ضمانات هذا الحق وما هي القيود الواردة عليه.

منهجية البحث:

يتناول الباحث موضوع البحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال المقارنة بين النظم القانونية المختلفة محاولة للوصول لأفضل ضمانات للمستهلك.

خطة البحث:

- حق المستهلك في العدول في عقود الاستهلاك عن بعد.

- المبحث الأول: الحق في العدول:

المطلب الأول: مفهوم العدول القانوني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعدول في عقود الاستهلاك عن بعد.

- المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق العدول عن التعاقد:

المطلب الأول: حماية المشرع الفرنسي للمستهلك في بيع المنازل والبيع عن بعد.

المطلب الثاني: الحق في العدول في قانون حماية المستهلك المصري.

- خاتمة.

- قائمة المراجع.

middle-east2017@hotmail.com M.E.R.C ISSN 2536-9504

حق المستهلك في العدول في عقود الاستهلاك عن بعد

المبحث الأول

الحق في العدول

يقتضي التعرض لموضوع حق المستهلك في العدول بيان فكرة العدول في العقد وبيان نطاق حق العدول والطبيعة القانونية لحق العدول فيما يلي

المطلب الأول

مفهوم العدول القانوني

نجد أن هناك العديد من المحاولات لتعريف الحق في العدول، فقد عرف البعض الحق في العدول بأنه " ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن تم إبرام العقد صحيحًا أو قبل إبرامه، دون أن تترتب على ذلك مسئولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسئولية المتعاقد الآخر، عما قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع

إلا إن هذا الرأي قد انتقد؛ نظرًا لأنه قسم العدول في تلك الحالة إلى نوعين: أحدهما قبل التعاقد، والآخر بعد التعاقد، وذلك لا يستقيم مع مفهوم ومنطق العدول عن العقد؛ إذ إن العدول يجري بخصوص شيء قد تم، أو بخصوص عقد مبرم ومستجمع لجميع أركانه، حيث إنه قبل إبرام العقد يمكن الحديث فقط عن العدول عن الإيجاب أو العدول عن القبول.

إلا إن البعض الآخر عرفه على أنه " إعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد، ويتم برد المبيع واسترداد الثمن.

وعرفه اتجاه آخر على أنه " قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد المفاضلة والاختيار بين إمضائه أو الرجوع عنه "

ويمكن تعريفة أيضًا بأنه " سلطة أحد المتعاقدين الانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة أو مشيئة الطرف الآخر "

وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن حق العدول بمثابة " الإعلان عن إرادة مضادة، يقوم من خلالها المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل.

إلا إن الباحث يجد أنه يمكن تعريف الحق في العدول على أنه: " ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد، تمكنه من الرجوع عن التعاقد إذا ما تبين له عدم ملائمة المبيع له أو للهدف الذي دفعه لإبرام التعاقد، طالما كان هذا الرجوع في المدة المحددة قانونًا وفي الحالات التي نص عليها القانون ".

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعدول في عقود الاستهلاك عن بعد

برز خلاف فقهي حول تحديد الأساس القانوني للعدول في التعاقد عن بعد، وسوف نحاول بحث هذه الآراء فيما يلي:

- **الاتجاه الأول:** عقد معلق على شرط فاسخ: ويرى أنصار هذا الرأي أن عقد الاستهلاك هو عقد معلق على شرط فاسخ هو قيام المستهلك بسحب رضاه خلال المدة المقررة للعدول في القانون. وفقًا لهذا الاتجاه ينتج العقد آثاره إلى حين تحقق الشرط، فإذا تحقق، زالت هذه الآثار رجعيًّا.
- **الاتجاه الثاني:** عقد معلق على شرط واقف: نجد جانبًا من الفقه يرى أن الأساس القانوني لحق العدول يكمن في فكرة التعليق على شرط واقف وهو اختيار المستهلك لإبرام العقد بعد فوات مهلة التروي.

- **الاتجاه الثالث:** البيع بشرط التجربة: فيرى جانب آخر من الفقه أن شرط التجربة يكون أساسًا للعدول عن العقد، وذلك على أثر النتائج والتصورات التي تكونت لدى المستهلك أثناء تجربة المبيع واستخدامه له، حيث إن المستهلك يقرر غالبًا في أعقاب تجربته للمبيع وخلال المدة المحددة للعدول إما قبوله أو رفضه.

وقد نصت المادة ٤٢١ / ٢ من القانون المدني المصري على أنه " ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقًا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ".

- **الاتجاه الرابع:** فكرة الأجل الواقف: ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتماد فكرة الأجل الواقف لتحديد الأساس القانوني لحق العدول، ويشبه ذلك الرأي العقد الاستهلاكي بالوصية، فالتصرفان رغم كونهما صحيحين إلا أن نفاذها أو نفاذ أحدهما مرتبط بعنصر زمني، وذلك يعني أن النفاذ معلق على أجل واقف وهو موت الموصي في الوصية، وانقضاء مدة العدول في العقد، ومن ثم فإن تحقق الموت في الوصية وانتهاء مهلة العدول في العقد يترتب عليهما تحقق الأجل الواقف وبالتالي نفاذ الالتزام.

فانقضاء المدة المحددة أمر مستقبلي محقق الوقوع، ويترتب على حلولها نفاذ العقد الذي أبرمه المستهلك بقوة القانون، كما إن هناك وجه شبه بين الوصية والعدول من حيث السلطة المخولة لهما، فكلاهما يستطيعان وبإرادتهما المنفردة العدول عن التصرف الذي نشأ صحيحًا قبل تحقق الأجل، أي قبل الموت، أو قبل انقضاء مدة العدول.

- **الاتجاه الخامس:** فكرة التعاقب في تكوين العقد: استند أنصار هذا الرأي إلى الاعتماد على فكرة تكوين العقد على مراحل متعاقبة لتكون هي الأساس القانوني للعدول، ويرى ذلك الجانب من الفقه أن العقود الاستهلاكية لا تتكون في لحظة زمنية واحدة بمجرد صدور القبول من المستهلك، بل يحتاج العقد لفترة زمنية تبدأ

بالقبول، وتنتهي بانقضاء مدة التروي، حيث يصدر من المستهلك تصرفان: الأول: وهو قبوله للعقد في بداية المدة، والثاني هو تأكيده لذلك القبول في نهايته، فإذا عمد المستهلك إلى سحب الموافقة في مدة التروي، فإنه يحول بذلك دون إتمام العقد.

- **الاتجاه السادس:** فكرة العقد غير اللازم: ذهب هذا الاتجاه إلى تأسيس حق العدول على فكرة العقد غير اللازم، حيث إن العقد برغم إبرامه صحيحًا إلا إنه لا يكون نافذًا إلا في مواجهة المهني فقط، أما المستهلك، فله أن يتحلل من العقد ويفسخه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اتفاق الطرفين بهذا الخصوص، ودون الحاجة للجوء للقضاء، ومن ثم، فإن العقد لا يصير باتًا إلا بعد انقضاء مدة العدول.
- **الاتجاه السابع:** فكرة العقد غير النافذ: ذهب هذا الاتجاه من الفقه لضرورة التفريق بين إبرام العقد صحيحًا ونفاذ ذلك العقد، ويذهب ذلك الرأي إلى أنه لا يوجد أي عائق قانوني للفصل بين تكوين العقد ونفاذه واكتسابه الفاعلية وقوة الإلزام.

فالوصية على سبيل المثال تصرف قانوني موجود، ومع ذلك، فإن نفاذها لا يتحقق إلا بموت الموصي. لذا فإن أصحاب ذلك الرأي يجعلون من فكرة التمييز بين تكوين العقد واكتسابه الفاعلية وقوة النفاذ أساسًا لحق العدول.

وترتيبًا على ذلك، فإن عقد الاستهلاك ينعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين إلا إن المشرع يوقف فاعليته ونفاذه، فلا يعتبر العقد نافذًا إلا بانتهاء مدة العدول، فإذا مرت هذه المدة دون أن يمارس المستهلك حق العدول، اكتسب العقد الفاعلية والنفاذ، أما إذا مارس ذلك الحق فسينتهي العقد.

ويذهب أيضًا ذلك الرأي إلى أن فكرة العقد غير النافذ وفكرة العقد غير اللازم يمكن أن تكون تفسيرًا لاستيعاب جميع حالات العدول على اختلاف المضامين التشريعية لها.

وتفسيرًا لذلك، فليس هناك مشكلة فيما يخص انعقاد العقد، إلا إنه بعد هذه المرحلة ينبغي الحديث عن كون العقد غير نافذ أو غير لازم، تبعًا لكون آثار العقد موقوفة إلى حين تأكيد المستهلك لرضاه في نهاية مدة التروي، أو كانت نافذة إلى حين عدول المستهلك عن رضاه خلال مدة التروي، ففي الحالة الأولى يمكن القول بوجود عقد غير نافذ بين الطرفين لحين تأكيد المستهلك على رضاه، أما الحالة الثانية يكون العقد منعقدًا ويمنح فيه المستهلك حق العدول، وعندئذ يكون العقد النافذ غير لازم بشكل يسمح للمستهلك بفسخه خلال فترة التروي.

أما الفقه التقليدي، فقد درج على الربط بين انعقاد العقد صحيحًا وقوة الإلزام المطلقة بين طرفيه. إلا إن هناك فقه مبناه أنه إذا كان ذلك الرأي يقدم تصورًا مقبولًا بالنسبة للالتزامات التي لم تنفذ بعد إلا إنه يعجز عن تقديم سند أو أساس قانوني للالتزامات التي تم تنفيذها.

فالعدول عن العقود يحدث في الغالب بعد تنفيذ العقد ومن ضمنه التسليم، فلا مجال للحديث عن عدم النفاذ

الرأي الشخصي: بالنظر إلى الاتجاهات السابقة يمكن أن نبين الآتي:

١. بالنسبة لتعليق العقد على شرط واقف أو فاسخ وفقًا للاتجاهين: الأول والثاني، فنجد أنه منتقد، فالشرط أمر خارج عن العقد يعلق أطرافه وجوده عليه، في حين أن العدول يتعلق بالتراضي المكون للعقد ذاته وهو ليس أمرًا خارجًا أو مضافًا إليه.

٢. أما بالنسبة لفكرة البيع بشرط التجربة، فقد انتقد ذلك الرأي، ويتمثل ذلك النقد في أن مهلة التروي والتفكير الممنوحة للمستهلك حال ثبوت الحق في العدول عن العقد ليس الغرض منها التحقق من ملائمة المبيع للاستعمال المخصص له كما هو الحال بالنسبة للبيع بشرط التجربة بل إعطاء فرصة كافية لاكتمال ونضج الرضا لدى المستهلك.

٣. وترتيبًا على ذلك، فإن كل البيوع ليست معلقة على شرط التجربة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، أما حق العدول عن العقد ينشأ بنص القانون لكل مستهلك بمجرد إبرامه لذلك النوع من العقود.

٤. وبالنسبة لفكرة الأجل الواقف فهو رأي منتقد، حيث إنه إذا اعتبرنا الأجل الواقف أساسًا للعدول عن العقد، فإنه لا يمكن اعتبار ممارسة العدول أمرًا محقق الوقوع في المستقبل، فإن كان العدول عن العقد يتضمن أحد عناصر الأجل وهو كونه أمرًا مستقبليًّا، إلا إنه يفتقد لكونه أمرًا محقق الوقوع، ذلك أن المستهلك قد يعدل عن العقد وربما لا يعدل عنه وبمعنى آخر، فإن ممارسة المستهلك لحق العدول أمر غير مؤكد الوقوع كما إن معظم التشريعات قد جعلت حق المستهلك في العدول من النظام العام، فلا يجوز لمن تقرر ذلك الحق لمصلحته النزول عنه، كما يقع باطلًا أي شرط يحرم المستهلك من ذلك الحق باعتباره الطرف الضعيف في العقد، بينما يستطيع الطرف الذي قرر الأجل لمصلحته النزول عنه.

٥. وبالنسبة لفكرة التعاقب في تكوين العقد انتقدت أيضًا ذلك أن هناك نوعين من العدول: أولهما العدول قبل تنفيذ الالتزامات، وثانيهما يتم بعد تنفيذ الالتزامات، والعدول الذي نتحدث عنه في العقد هو من النوع الثاني، فيه يكون المستهلك قد دفع الثمن والبائع يكون قد قام بتسليم المبيع. فلا يكون هناك محل للحديث عن تأكيد القبول في وقت يكون فيه المشتري قد نفذ التزامه ودفع الثمن، والبائع يكون قد نفذ التزامه أيضًا وقام بتسليم المبيع.

٦. **الرأي الشخصي:** بعد أن تناولنا الاتجاهات المتعلقة بالأساس القانوني للعدول في عقود الاستهلاك، فإن **الباحث يرى** أن عقود الاستهلاك هي عقود كاملة ملزمة لأطرافها ليست معلقة على شرط (فاسخ أو واقف)، وإنما منح المشرع فيها للطرف الضعيف (المستهلك) مدة قانونية للعدول، وهذه المدة ليست أساسًا

قانونيًّا للعدول، وإنما هي مجرد مدة سقوط إن لم يمارس المستهلك حقه في العدول خلالها، فإن المدة تسقط ويعتبر العقد نافذًا.

ومن ثم، فالأساس القانوني للعدول في عقود الاستهلاك هو النصوص القانونية التي تمت صياغتها في معظم التشريعات والتي تضمنت حق المستهلك في العدول، وبالتالي لا يستطيع المستهلك النزول عن حقه الذي أقره المشرع لمصلحته.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لحق العدول عن التعاقد

يعدّ حق المستهلك في العدول من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك بصفة عامة خاصة في التعاقد عن بعد، فالعلة من تقرير هذا الالتزام تتمثل في محاولة إعادة التوازن إلى العلاقة العقدية؛ نظرًا لظروف إبرام هذه العقود والمتمثلة بانعدام القدرة على رؤية محل العقد حقيقة أو مناقشة شروط العقد صراحة. والمستهلك يمارس هذه المكنة بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء ودون اشتراط موافقة المحترف أو البائع وحتى لو لم يخل الأخير بالتزاماته، كما إنّ هذا الخيار يدخل ضمن الخيارات المؤقتة التي تنقضي أما باستعماله أو بسريان المدة المحددة لممارسته، وأنّ التشريعات التي أقرت هذا الخيار في أغلب الأحيان جعلت الأحكام المنظمة لهذا الخيار متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا تجيز للمستهلك النزول عنه ويقع باطلًا أي شرط يقضي بغير ذلك.

لذا انطلاقًا من هذه المبررات وغيرها، نظمت القوانين الخاصة بحماية المستهلك وعقود التجارة الإلكترونية هذا الخيار بوصفه خيارًا تشريعيًّا، وسنبحث في هذا تنظيم فيما يلي....

المطلب الأول

حماية المشرع الفرنسي للمستهلك في بيع المنازل والبيع عن بعد

قرر المشرع الفرنسي للمستهلك في بيع المنازل والبيع عن بعد حماية خاصة تتمثل في إعطاء المستهلك الحق في العدول، وهذا يعتبر خروجًا عن القواعد العامة. بهدف حماية المشرع وضمان استيفاء الثمن الذي دفعه.

وقرر المشرع من خلال النص في المادة السابعة من قانون البيع بالمنزل الصادر في ١٩٧٢/١٢/٢٢ م معاقبة من يستغل الضعف أو الجهل لشخص عن طريق زيارته للمنزل، لحمله على توقيع ارتباطات فورية أو آجلة تحت أي مسمى، وفيما يلي سوف نتناول أحكام العدول وفقًا لهذا القانون

أولًا- مدة ممارسة الحق في العدول:

تبدأ مدة العدول في بيع السلع منذ لحظة تسلم المستهلك للسلعة، وفي الخدمات تكون منذ لحظة قبول المستهلك العرض المقدم، والمدة المحددة لممارسة حق العدول هي سبعة أيام وفقًا للمادة ٢٠/١٢١ فقرة أولى من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وتمتد المدة إلى ثلاثة أشهر في حال عدم قيام المحترف بإعلام المستهلك وتبصيره، ويمكن تدارك ذلك خلال هذه المهلة لتعود كما كانت مقررة أي سبعة أيام فقط.

ويحق للمستهلك في التعاقد عن بعد وكذلك في البيوع المنزلية، الحق في إعادة المنتج إلى المحترف لاستبداله بآخر أو ردة واسترداد ثمنه دون أية جزاءات من جانبه عدا مصاريف الرد. وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المبيع، وهذه المدة كما بينا هي مدة سقوط ولا تخضع لأحكام الوقف أو الانقطاع، وبالتالي المستهلك يكون أمامه رد المبيع للمحترف واسترداد ثمنه – أي فسخ العقد وإنهاء الرابطة العقدية – ويجب أن يتم رد المبيع بالحالة التي كان عليها وقت إبرام التعاقد، كما يحق للمستهلك أن يستبدل المبيع بآخر.

ثانيًا- نطاق ممارسة الحق في العدول:

نصت المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في ٦ يناير ١٩٨٨ ، على أن في كافة عمليات البيع عبر المسافات، فإن للمشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبدال آخر به، أو استرداد الثمن دون أية نفقات من جانبه سوي مصاريف الرد.

واستثنى المشرع حق المستهلك في العدول في الحالات الآتية:

١. عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل انتهاء المدة المقررة لممارسة الحق في العدول خلالها.

٢. عقود توريد السلع والخدمات التي تحدد أثمانها وفق ظروف السوق.

٣. عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقًا لخصوصيات المستهلك أو بالمطابقة الشخصية أو التي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع أو التي يسرع إليها الهلاك.

٤. عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرامج المعلوماتية عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك.

٥. عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.

٦. عقود الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.

٧. العقود التي يكون محلها توريد سلع استهلاكية عادية والتي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من خلال موزعين يقومون بجولات متكررة.

٨. العقود التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة، النقل، المطاعم. الترفيه التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية محددة.

٩. إذا عيبت السلعة جراء إساءة المستهلك في حيازتها.

ثالثًا- كيفية ممارسة الحق في العدول:

يعتبر المشرع الفرنسي حق المستهلك -عن بعد - في العدول حقًا أساسيًا ومهمًا؛ لأن المستهلك في مثل هذه العقود لم يتمكن من الفحص الفعلى للمبيع والتعرف على حقيقة المبيع والعلم الكافي به، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يقرر له هذا الحق في المادة ٢٦/٢٠/١٢١ من قانون الاستهلاك رقم ٩٤٩ لسنه ١٩٩٣.

وعلى الرغم من تبني التوجه الأوروبي الصادر ١٩٩٧ ضرورة تنظيم تشريعات الاتحاد الأوروبي بما يحمي الطرف الضعيف، وينقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف، ولكن المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٠٠١ أغفل هذا الأمر. ومن ثم يرجع في الإثبات في العلاقة بين المحترف والمستهلك فيما يتعلق بحق العدول إلى القواعد العامة في الإثبات.

ويجب مراعاة أن حق المستهلك عن بعد في العدول في القانون الفرنسي، يعتبر حقًا خاضعًا لتقدير المستهلك ذاته إن شاء قام به وإن شاء امتنع، دون أن يكون مطالبًا بتقديم تبرير عن ذلك، وهو ما نصت عليه المادة ٢٠/١٢١ من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

المطلب الثاني

الحق في العدول في قانون حماية المستهلك المصري

إن السبب وراء منح المستهلك الحق في العدول، هو عدم توافر العلم الكافي بالمضمون العقدي لدى المستهلك. لذلك كان من الواجب إعطاء المستهلك الحق في مراجعة قراره والعدول عنه أو تأكيد قبوله.

والقوانين الخاصة بحماية المستهلك أعطته العديد من الحقوق التي تراعي فيها ضعفه التعاقدي، ومن هذه الحقوق، حقه في إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال فترة محددة قانونًا أو حق العدول، وذلك باسترجاع المنتج واسترداد الثمن، كما أعطته الحق في استبدال المنتج دون العدول عن العقد.

والمشرع المصري نظم الحق في العدول في القانون المدني المصري في المادة ١٠٣ العربون مقابل الحق في العدول، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك وفي هذه الحالة تكون الطبيعة القانونية للعدول تتوقف على إرادة المتعاقدين باعتباره شرطًا واقفًا أو فاسخًا أو غير ذلك؛ أي إن الأمر يتوقف على إرادة المتعاقدين. والهدف الذي

يسعى إليه المشرع من هذا الحق – العدول في البيع بالعربون – هو ضمان الحصول على رضا حقيقي وصحيح وناتج عن إرادة واعية مستنيرة، وخاصة إذا كان الطرف الذي له الحق في العدول هو الطرف الضعيف في مواجهة المحترف، وفي ظل التطورات الفنية والتكنولوجية في الإنتاج والتسويق.

ونظم المشرع المصري كذلك الحق في العدول في المواد (١٧)، (٢١) و(٤٠) من قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨وسنبين فيما يلي شروط الحق في العدول وفقًا لقانون حماية المستهلك المصري: –

- **الحالة الأولى: الحق في العدول عن التعاقد بوجه عام:**

فالمشرع المصري قد توسع في أحكام العدول بالنسبة للمستهلك، فقد أعطى للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد بدون إبداء أسباب وفقًا للمادة (١٧) من القانون، وأعطى له الحق في العدول في حالة وجود عيب في المادة (٢١)، وسوف نتناول شرح هاتين المادتين فيما يلي.

أولًا– الحق في العدول بدون وجود سبب قانوني للعدول:

قام المشرع المصري بتعديل مواد القانون وأعطى للمستهلك ضمانة جديدة – بعكس القانون الملغي رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦– فيجوز للمستهلك العدول عن التعاقد خلال ١٤ يومًا "من تاريخ تسلم السلعة وفقًا للمادة (١٧) من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (للمستهلك خلال أربعة عشر يومًا من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها، دون إبداء أية أسباب ودون تحمل أية نفقات، وذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مددًا أقل بالنظر لطبيعة السلعة).

وعلى ذلك نجد أن المشرع قد خطى خطوة كبيرة في مجال حماية حقوق المستهلكين متماشيًا" في ذلك مع التشريعات الأجنبية التي أعطت الحق للمستهلك في العدول دون إبداء أسباب كما بينا سلفًا.

إلا إنه يجدر الإشارة أن المشرع لم يجعل مثل هذا الحق في العدول مطلقاَ للمستهلك يستخدمه وقتما شاء، فقد جعل لهذا الحق استثناءات تصب في مصلحة المهني – المورد والتي تناولها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) حيث نصت على:

(واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الرد أو الاستبدال في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.

٢- السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.

٣- إذا لم تكن بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع؛ بسبب يرجع إلى المستهلك.

٤- السلع التي تصنع بناء على مواصفات خاصة حددها المستهلك إذا كانت مطابقة لهذه المواصفات.

٥- الكتب والصحف والمجلات والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

وللائحة التنفيذية إضافة حالات أخرى).

ونجد في الحالات السابقة أن المشرع أعطى هذه الاستثناءات، لأن في حالة عدول المستهلك في هذه الحالات سيعود بالضرر المباشر على المهني أو المورد وهو ما ينتفي مع مبادئ القانون المدني.

ثانيًا– الحق في العدول في حالة وجود عيب:

توسع المشرع المصري في مدة العدول في القانون الجديد، حيث لم تقتصر المدة على (١٤)، كما في قانون حماية المستهلك الملغي أو في أغلب التشريعات التي تعطي المستهلك الحق في العدول كما بينا سلفًا"، بل أعطى المشرع المصري للمستهلك مدة (٣٠) يومًا للعدول في حالة العيب أو عدم مطابقة المواصفات، فقد نصت المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على:

(للمستهلك خلال ثلاثين يومًا من تسلم السلعة الحق في استبدالها أو إعادتها واسترداد قيمتها، إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك أو ما يحدده الجهاز من مد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وفي جميع الأحوال، تكون مسئولية الموردين تضامنية. وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك).

وبالنظر للمادة سالفة الذكر، نجد أن المشرع قد أعطى المستهلك الحق في العدول خلال مدة ثلاثين يوم – أو أقل وفقًا لطبيعة السلعة – إذا ما توافرت إحدى الحالات الآتية:

١– السلعة المعيبة.

٢– عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو الغرض التي تم التعاقد عليه من أجلها.

حتى يستطيع المستهلك العدول عن السلعة المعيبة وغير المطابقة للمواصفات فيجب توافر شرطين أساسيين: الأول: ممارسة العدول في المدة القانونية، والثاني: وجود عيب في السلعة أو عدم ما طبقتها للمواصفات.

الشرط الأول– ممارسة الحق في العدول خلال المدة المقررة قانونًا:

إن قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنه٢٠١٨ وضع قواعد حماية تطبق على أي مستهلك بغض النظر عن وسيلة التعاقد سواء كان تعاقد بين حاضرين أو عن بعد.

ويكون للمستهلك المصري وفقًا للمادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المصري وخلال مدة ثلاثين يومًا من تسلم السلعة والحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها. إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو لم تحقق الغرض الذي تم التعاقد من أجله، دون أية تكلفة إضافية على المستهلك.

وهذه المدة قد تكون كافية جدًّا من وجهة نظر المشرع المصري– والباحث أيضًا– لتحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المحترف، بعكس مدة الأربعة عشر يومًا في القانون السابق التي تقل فاعلتها في إتاحة فرصة للمستهلك في مراجعة قبوله وخاصة من التقدم والتطور التقني وصعوبة اكتشاف المستهلك للعيوب، فضلا عن أنها مدة سقوط لا تخضع للوقف أو الانقطاع.

وتختلف مدة ممارسة الحق في العدول التي تمارس بعد إبرام عقد غير صحيح عن فترة التدبر والتروي قبل إبرام العقد، حيث يسمح حق العدول للمستهلك بإرادته المنفردة خلال مدة معينة إنهاء العقد. وهذا يعد خروجًا واستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وفقًا للمادة ١/١٤٧ مدني.

الشرط الثاني: وجود عيب في المنتج:

اشترط المشرع المصري في المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ ضرورة أن تكون السلعة أو الخدمة معيبة كشرط لممارسة الحق في العدول، وذلك على عكس كلٍّ من القانونين الفرنسي والتونسي.

- **رأي الفقه في اشتراط العيب لممارسة الحق في العدول:**

يعرف المشرع المصري العيب في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه " كل نقص من قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة، يؤدي إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج عن خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك المتسبب في وقوعه ".

وبالتالي يشترط في العيب كسبب لممارسة الحق في العدول أن يكون موثرًا، وبالتالي يكون العيب موثرًا عندما ينقص من قيمة أو منفعة المبيع، فلو علم المستهلك بوجود هذا العيب لما أقدم على التعاقد.

وتحديد إن كان العيب موثرًا من عدمه هي مسألة موضوعية يترك الفصل فيها لقاضي الموضوع وفقًا للظروف والملابسات الخاصة بالتعاقد ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.

ولم يشترط المشرع لممارسة الحق في العدول أن يكون العيب قديمًا أو أن يكون خفيًا للحماية منه، ولم يشترط أن يكون المستهلك جاهلًا بالعيب وقت التعاقد، فالشرط الوحيد المطلوب هو أن يكون العيب موثرًا وفقًا للمادتين للمادة (٢١).

فإذا حدث خلاف بين المحترف والمستهلك، يحال الأمر إلى جهاز حماية المستهلك ليحدد ذلك. وللمستهلك –فضلًا عن ممارسة الحق في العدول – الرجوع على المحترف بالتعويض عن أيه أضرار تسبب فيها المحترف.

ويبرر الأستاذ الدكتور /محمد مرسي زهرة هذا الرأي الفقهي بأن المشرع التونسي والفرنسي ينظمان الحق في العدول في التعاقد الإلكتروني، والمستهلك الإلكتروني لم يتمكن من رؤية المبيع أو العلم الكافي به. لذلك فالمشرع الفرنسي والتونسي لم يشترطا عيبًا في السلعة أو الخدمة.

أما المشرع المصري فإنه ينظم حماية المستهلك سواء أكان التعاقد بين الحاضرين أو عن بعد. والغالب هو التعاقد بين الحاضرين حيث يكون خيار الرؤية متاح وبالتالي، فإن تعيب السلعة أو الخدمة أو عدم مطابقتها للمواصفات أو الغرض التي تم التعاقد عليها من أجله سيكون واضحًا للمتعاقد أثناء التعاقد، ومن ثم، فلا داعي لإعطاء المستهلك ميزة في ممارسة الحق في العدول.

- **رأي الباحث:** مع كامل التقدير للرأي السابق إلا إن المشرع وضع القواعد الخاصة بالحق في العدول مجردة بغض النظر عن طريقة التعاقد ، فمن الممكن أن يتم التعاقد بين الحاضرين ولكن يكون المستهلك غير ذي خبرة في المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة أو أن يقوم المهني أو البائع بإيهامه بوجود المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستلزم وجود ضمانة قوية لمثل هذا المستهلك في حالة العيب أو عدم توافر الشروط، حتي لا يقوم المهني باستغلال جهل المستهلك لعلمه بعدم وجود ما يستند إليه المستهلك للعدول في حالة اكتشاف عدم الملائمة والعيب (في حالة عدم توافر شروط العيب الخفي).

ثالثًا– الحق في العدول في حالة التعاقد عن بعد:

قام المشرع المصري في المادة الأولى من الباب الأول من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ –ولأول مرة– بتعريف التعاقد عن بعد، حيث عرفه بأنه (عمليات بيع وشراء وعرض المنتجات باستخدام شبكة الإنترنت أو أية وسيلة من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة والمقروءة أو عن طريق الهاتف أو أية وسيلة أخرى).

ونجد أن المشرع المصري قد سعى لمواكبة التطور التكنولوجي في هذا التعريف، وقد خصص المادة (٤٠) من ذات القانون لتناول ضمان حق المستهلك عن بعد في العدول، حيث نصت على:

(مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي تعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من استلامه السلعة.

وفي هذه الحالة، يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، ومن تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، مالم ينص العقد على غير ذلك).

ومما سبق، يتبين لنا أن المشرع قد أعطى للمستهلك عن بعد ذات الضمانة في العدول دون إبداء أسباب خلال فترة أربعة عشر يومًا من تاريخ استلام السلعة، ولكنة اشترط أن يتم استعادة المبلغ المدفوع بذات الطريقة التي تم دفعه بها – مالم يتفق الطرفان على غير ذلك – وتكون مدة رد المبلغ سبعة أيام من تاريخ الرد.

إلا إننا نجد أن المشرع قد حاول جبر الضرر الواقع على المهني، حيث ألزم المستهلك المتعاقد عن بعد بتحمل كافة نفقات شحن وإعادة المنتج للمهني، مالم ينص العقد على غير ذلك.

ولكن يجب الإشارة أيضًا إلى أن المشرع لم يجعل حق المتعاقد عن بعد في العدول مطلقًا، إنما وضع شروط لسقوط الحق في العدول في المادة (٤١) من القانون التي نصت على:

(يسقط حق المستهلك في العدول المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية:

١- إذا انتفع كليًا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.

٢- إذا كان الاتفاق تناول سلعًا صنعت بناء على طلبه، أو لمواصفات حددها.

٣- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.

٤- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٥- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج أو يخالف العرف التجاري أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك على النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

ومما سبق نجد أن المشرع المصري في هذه المادة قد حاول الموازنة بين حق المستهلك في العدول وحق المهني في عدم التعسف في ممارسة الحق في العدول أسوة بالمادة (١٧) من ذات القانون، وهو أمر يحمد للمشرع حتى لا يصبح الحق في العدول وسيله يستخدمها المستهلك للضغط على المهني للحصول على امتيازات أكثر من المتعاقد عليها.

middle-east2017@hotmail.com
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الخاتمــة:

تبين من خلال الدراسة أن العديد من التشريعات قد حاولت جاهدة توفير الحماية الكافية للمستهلك حتى تكون له إرادة واعية تستطيع التصدي لأساليب التسويق الحديثة التي تهدف إلى إغراء المستهلك وحثه على التعاقد دون تأنٍ، ومن ثم فقد جعلت هذه التشريعات الحق في العدول حتى يستطيع المستهلك التحلل من العقود التي تتم عن بعد في الحالات التي تناولها البحث في البحث.

إلا إنه تجدر الإشارة أيضًا أن توفير مثل هذه الضمانة قد يعود بالإيجاب على المهني أو المحترف، حيث إن المستهلك غالبًا ما يتردد في الإقدام على التعاقد في العقود التي تتم عن بعد (سواء عبر التليفزيون أو الإنترنت) خشية من عدم وجود الضمانات الكافية التي يستطيع الاستناد إليها للعدول عن التعاقد وإعادة السلعة للمهني في حالة عدم ملائمة هذه السلعة أو الخدمة لمتطلباته.

ولكن مع وجود مثل هذه الضمانة فسوف تقوم بتحفيز هذا المستهلك وتجعله يقدم على التعاقد دون تردد، وبناء على ما تقدم، فإن الباحث قد توصل إلى بعض النتائج والمقترحات التي سوف يقوم باستعراضها فيما يلي:

أولًا- النتائج:

١- الحق في العدول للعقود المبرمة عن بعد ما هو إلا مكنه تمنح قانونًا للطرف الضعيف – المستهلك – حيث تصبح له القدرة على أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف القوي أو أن يكون ملتزمًا بالتبرير.

٢- وجود الحق في العدول في مثل هذا النوع من العقود لا ينفي وجود العقد ابتداء، فالعقد موجود بكامل عناصره، إلا إن المشرع أضفي عليه صيغة عدم اللزوم خلال مدة العدول.

٣- الأساس القانوني لمدة للعدول عن العقد خلال المدة التي حددها المشرع ما هي إلا مدة سقوط، فإذا لم يمارسها المستهلك خلال المدة المقررة سقط حقه في العدول.

٤- إن المشرع كان موفقًا في منح المستهلك في قانون حماية المستهلك الجديد إمكانية الرجوع عن القبول في حالة التعاقد عن بعد خلال المدة القانونية المحددة، حيث ميز المشرع المصري بين تصحيح الطلب أو تعديل القبول وبين الحق في العدول بعد تسلم السلعة أو الخدمة كما في المادة (٤٠) من قانون حماية المستهلك، حيث قصر مدة التصحيح في القبول على سبعة أيام، بينما أعطى المشرع أربعة عشر يومًا من تاريخ تسلم السلعة للعدول عن العقد ذاته.

٥- إن المشرع في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ أعطى للمستهلك الحق في الرجوع وإعادة السلعة أو طلب استبدالها إذا ما شابها عيب أو كانت غير مطابقة للغرض التي تم التعاقد عليها من أجله. ويرى الباحث أن هذه خطوة كبيرة في مجال حماية حقوق المستهلكين وخصوصًا في العقود التي تتم عبر التليفزيون أو الإنترنت.

ثانيًا- المقترحات:

١- يقترح الباحث أن يتم تنظيم العقود المبرمة عن بعد في قانون خاص مستقل وليس في إطار القانون المدني أو قانون حماية المستهلك أو قانون التجارة الإلكترونية لما لمثل هذا النوع من العقود من طبيعة خاصة.

٢- يقترح الباحث أن يتعمق المشرع في تحديد صور وحالات العدول أسوة بالتوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

٣- يقترح الباحث أن يتم إضافة مادة في القوانين التي تنظم العدول أن يشترط أن يعيد المستهلك السلعة بالحالة التي كانت عليها عند استلامها، حتى لا يقع المزيد من الضرر على المهني.

٤- فإن الباحث يناشد المشرع من إعفاء المتعاقد عبر الوسائل المرئية (الإنترنت – التليفزيون) من عبء إثبات الغش أو تأكيد البائع من خلو المبيع من العيوب في مثل هذا النوع من العقود؛ لأن ما هو مكلف بإثباته هو من الأمور الصعب تحقيقها على أرض الواقع.

middle-east2017@hotmail.com
مركز بحوث الشرق الأوسط
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

قائمة المراجع

أولًا- مراجع باللغة العربية:

١- د/ أحمد سعيد الزقرد- حق المشتري في إعادة النظر في العقود بواسطة التليفزيون - مجلة الحقوق جامعة الكويت - السنة التاسعة عشر - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٩٥

٢- د/ أحمد محمد محمد الرفاعي - الحماية المدنية للمستهلك - بدون سنة نشر.

٣- د/ ناصر خليل جلال - الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقد المبرم إلكترونيا عن بعد - جامعة صلاح الدين- أربيل- العراق -٢٠٠٨

٤- د/ أيمن مساعدة - خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة -مجلة الشريعة والقانون - العدد السادس والأربعون - أبريل ٢٠١١

٥- د/عمر محمد عبد الباقي - الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون - الإسكندرية -٢٠٠٨.

٦- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة والتصرف القانوني - الكويت -١٩٩٥.

٧- د/ محمد السعيد رشدي - التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون-جامعة الكويت- ١٩٩٨.

٨- د/ عمر عبد الباقي خليفة - الحماية العقدية للمستهلك - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠٠٨.

٩- د/ يوسف شندي - بحث بعنوان - أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات - كلية القانون - السنة الرابعة والعشرون - العدد الثالث والأربعون - ٢٠١٠.

١٠- د/ محمد السعيد رشدي - التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة -الإسكندرية - ٢٠٠٨

١١- د/محمد حسن قاسم - التعاقد عن بعد - قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية -مع الإشارة لقواعد القانون الأوربي - ٢٠٠٥

١٢- د/عبد الرحمان خلفي- بحث عن حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري- دراسة مقارنة – مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية – مجلد ١.٢٠١٣/٢٧

١٣- د/ ناصر خليل جلال – الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقد المبرم إلكترونيًا عن بعد جامعة صلاح الدين-بدون سنة نشر

١٤- د/ خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى – حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس-٢٠١١

١٥- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠٦.

١٦- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٨١ لسنه ٢٠١٨.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- **Schultz Thomas** , Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne , L.G.D.J,2005.
2- **Valérie Lafarge – Sarkozy et Guillaume Ansaloni** – La semaine juridique. Edition. générale. N° 26 – 25 juin 2012.
3- **Carla Baker-Chess**- Le droit de rétractation du contrat électronique- Collection études juridiques dirigée par Nicolas Molfessis- l'acquis communautaire- Le contrat électronique - en http://www.meyerfabre.fr/uploadok/8vwYDW_pdf5.pdf
4- **Yossef Shandi** – La formation du contrat a distancé par voie électronique – université Robert Schuman Strasbourg III. Faculté de droit, de sciences politiques et de gestion – doctorat nouveau régime -2005
5- **Abbas Youssef Jaber** – Les contrats conclus par voie électronique: étude comparée –école Doctorale – université Montpellier 1 – 2012.